

قرار رقم (41) لسنة 2021

بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الوحدة

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- والقرار الوزاري رقم (24) لسنة 2020 بشأن تعيين أعضاء اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين.
- بناءً على وقرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (13) المنعقد بتاريخ 2021/09/27 بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الوحدة.
- وبناءً على عرض رئيس الوحدة.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح صفة الضبطية القضائية للسادة المذكورين في الجدول أدناه وذلك لضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

م	الاسم
1	السيد/ طلال محمد المحارب
2	السيد/ مشعل حامد الشرف
3	السيد/ فيصل علي الحسيني



المادة الثانية

يكون للسادة المذكورين الحق في الدخول إلى أماكن ومقار الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر لإحالتها إلى الجهة المختصة. ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2021/10/10م